النزاع بين الزوجين حول متاع البيت

النقيب أحمد ساعي

أولا: المقدمة:

من اهم المشاكل التي تحدث بين الزوجين في حالة عدم التفاهم بينهما هي قضية الأثاث.

وهي من أهم الأمور الصعبة الإثبات التي تعرض على القاضي بالخصوص بعد صدور قانون الأسرة، هذا القانون الذي لم يسن بشأنها قواعد مفصلة وبالتالي يكون قد ترك طرق إثباتها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

وفي هذا العرض المتواضع أحاول فتح مجال النقاش في كثير من الحالات العملية التي تتكرر عادة وفي أغلب القضايا.

ثانيا: النزاع حول أمتعة البيت بين الزوجين قبل الطلاق:

إن التصور العام أن مسألة الأثاث تأتي عادة عند الطلاق وكأثار مادية للطلاق فقط.

لكن هل يمكن أن نتصور نزاعا بين زوجين قبل الطلاق وفي أمتعة البيت، وبصفة أدق هل يجوز للزوجة قبل الطلاق أن ترفع دعوى للمطالبة بالأمتعة التي تركتها في بيت الزوجية؟.

في اعتقادي ما دامت الشريعة الاسلامية تأخذ باستقلال الذمة بين الزوجين فإنه لا يوجد ما يمنع أن تقوم الزوجة بالمطالبة بأثاثها أمام المحكمة وقد يكون ذلك بقضية منفصلة عن قضية الرجوع أو الطلاق، لأن الزوجة تكون قد تركت أمتعة من ملكها الخالص أو أموالها وتكون بحاجة اليهم بالخصوص وأن النزاع في مسألة الرجوع أو الطلاق قد يطول في بعض الأحيان.

إن مسألة الأمتعة هي مسالة منفصلة تماما عن النزاع الأصلي بين الزوجين، ان الشريعة الاسلامية تأخذ باستقلال ذمة الزوجة عن زوجها ذلك أنه حتى وان قضى قاضي الأحوال الشخصية برجوع الزوجة وحتى في حالة رجوع هذه الأخيرة لمسكن الطاعة فإن ذلك لا يمنعها من مطالبة زوجها بأمتعتها في حالة التصرف فيها من طرف الزوج أو إتلافها والمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة الموضوع وفي بعض الأحيان يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للأمر برد بعض الأثاث ذي الاستعمال العاجل كالألبسة مثلا بالخصوص إذا لم ينازع الزوج في ذلك.

إن مسألة الأمتعة هي مسالة منفصلة تماما عن النزاع الأصلي بين الزوجين، ان الشريعة الاسلامية تأخذ باستقلال ذمة الزوجة عن زوجها ذلك أنه حتى وان قضى قاضي الأحوال الشخصية برجوع الزوجة وحتى في حالة رجوع هذه الأخيرة لمسكن الطاعة فإن ذلك لا يمنعها من مطالبة زوجها بأمتعتها في حالة التصرف فيها من طرف الزوج أو إتلافها والمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة الموضوع وفي بعض الأحيان يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للأمر برد بعض الأثاث ذي الاستعمال العاجل كالألبسة مثلا بالخصوص إذا لم ينازع الزوج في ذلك.

وما يبين امكانية المنازعة في الأثاث قبل طرح القضية للاحوال الشخصية هي المادة 73 من قانون الأسرة التي لم تجعل من مسألة الأثاث مسألة فرعية مترتبة على الرجوع أو الطلاق بل ذكرت هذه المادة عبارة عامة وهي "..إذا وقع نزاع بين الزوجين" ولم تذكر هذه المادة قبل الطلاق أو بعده

ثالثا: النزاع حول الأمتعة بعد الطلاق:

بعد ان يقضي القاضي بالطلاق بين الزوجين في حالة عدم نجاح محاولة الصلح فإنه يتصدى للاثار المادية للطلاق: وهي المسؤولية والحضانة والنفقة والأثاث.

وعندما يصل القاضي الى هذه المسألة في بعض الأحيان يجد نفسه أمام نزاع شائك بالخصوص إذا ادعت الزوجة أنها تركت أمتعة ضخمة أو مجوهرات ذات قيمة عالية قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة ملايين من السنتيمات.

ان قانون الأسرة لم يضع سوى مادة وحيدة هي المادة 73 وهذا يكرس اتجاه المشرع في اعتباره مسألة الأثاث تخضع للقواعد العامة للإثبات في القانون المدني " المادة 323 وما يليها من القانون المدني."

رابعا: تفسير المادة 73 من قانون الأسرة:

لقد نصت المادة 73 من قانون الأسرة على مايلي:" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

ويفهم من هذه المادة انها تفرض وجود الأثاث فعلا في بيت الزوجية وكل طرف يدعي ملكيته أي أن كلا الطرفين لا ينازع في وجود الأثاث لكن الخلاف ينصب فقط على ملكيته، مثلا أن تكون هناك أشياء ثمينة جدا وكل من الزوجين يدعي ملكيتها ولا يملك أي واحد منهما بينة فإن القول قول الزوجة مع يمينها في المعتاد للنساء والقول قول الزوج مع يمينه في المعتاد للرجال، والأشياء المشتركة تقسم بينهما مناصفة بعد يمينهما.

والمقصود بعبارة "البينة" التي ذكرتها المادة 73 من قانون الأسرة هي الأدلة والنص الفرنسي ذكر عبارة ذلك أن البينة في القانون المدني هي شهادة الشهود" المادة 333 وما يليها من القانون المدني".

وبصدد تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة وفي حالة إقرار الزوجين بوجود الأمتعة وكل واحد منهما ينازع في ذلك فإنه إذا رفض أحد الطرفين تأدية اليمين الذي يوجهها له القاضي فإن ذلك يعتبر نكولا وبالتالي تعود كل الأمتعة للطرف الذي يحلف اليمين.

خامسا: طبيعة اليمين المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة:

لقد ورد تساءل هل اليمين المنصوص عليها في هذه المادة يمين متممة أم يمين حاسمة ذلك أنه بالرجوع إلى القانون المدني فإن اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد طرفي الخصومة إذا توفرت لديه بداية الأدلة، أما اليمين الحاسمة فإن أحد أطراف الخصومة هو الذي يوجهها لخصمه.

إن اليمين المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة ليست بالتأكيد يمينا حاسمة، لكن هل يمكن اعتبارها يمينا متممة؟.

في اعتقادي أنها تميل الى طبيعة اليمين المتممة وان كانت ليست يمينا متممة بمفهوم المادة 348 من القانون المدني ذلك أن اليمين المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة تنص عليها القانون صراحة في موضوع محدد من النزاع بينما اليمين المتممة يوجهها القاضي لأحد الخصمين إذا توفر الدليل لكن هذا الدليل كان غير كامل.

سادسا: البينة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة:

لقد ذكرت المادة 73 من قانون الأسرة عبارة " البينة" وعبارة البينة في القانون المدني هي شهادة الشهود بالرجوع إلى ترجمة المادة 73 باللغة الفرنسية أي أدلة، والإشكال الذي يثور عادة هو إقرار الطرفين بوجود الأمتعة وكل واحد منهما يحاول تقديم الأدلة على ملكيتها، ففي هذه الحالة فمن يملك الدليل الكتابي" فواتير مثلا" يكون في مركز أقوى من خصمه، أما إذا كان لكل طرف شهود فإن تقدير الأخذ بشهود طرف دون شهود الأخر يخضع لتقدير قاضي الموضوع بناء على ملابسات كل قضية.

سابعا: حالة إقرار الزوج بوجود أمتعة زوجته وعدم المنازعة في ملكيتها:

ففي هذه الحالة فإن الزوج ملزم برد ها لها نوعا وعددا ذلك أن الإقرار حجة قاطعة على المقر " المادة 342 من القانون المدني."

ثامنا: حالة إقرار الزوج أو ثبوت وجود الأثاث والتصرف فيه من طرف الزوج:

في حالة ما إذا أقر الزوج بوجود الأمتعة التي تطالب بها الزوجة أو في حالة ما إذا تمكنت الزوجة من إثبات وجودها لكن الزوج يكون قد تصرف فيها بالبيع أو بالاستعمال أو بالإتلاف، فإن القاضي في هذه الحالة يقضي بإلزام الزوج برد قيمة الأثاث المطالب به. وكثيرا ما تحدث صعوبات في التقدير النقدي للأثاث، ومن المستحسن أن القاضي لحل هذه المسألة يستأنس بذوي الخبرة بالخصوص في حالة عدم وجود فواتير كالمجوهرات مثلا الذي يقر الزوج بوجودها أو يكون قد تصرف فيها وفي غياب وجود فاتورات أو إذا كانت قيمة هذه المجوهرات قد ارتفعت فإن القاضي يجري تحقيقا بحضور الزوجين ويستأنس إلى أحد باعة الذهب" صائغي"، ويسمعه في محضر بشأن التقدير النقدي لهذه المجوهرات.

تاسعا: حالة دفع الزوج بان الزوجة أخذت أمتعتها:

في كثير من القضايا التي تطرح حاليا على المحاكم أن الزوج يدفع بأن زوجته عندما غادرت بيت الزوجية أخذت أمتعتها ومن جانبها فإن الزوجة تنفي ذلك. وفي هذه الحالة فإن الزوج يقر بملكية الزوجة للأثاث ولا ينازع في ذلك وبالتالي فإن عبء إثبات أخذ الزوجة لأمتعتها يقع عليه، ومعنى ذلك أن في هذه الحالة عبء الإثبات ينقلب ويقع على الزوج إثبات أن الزوجة قد أخذت أثاثها وهذا طبقا للقاعدة العامة في طرق الإثبات ان من يدعي بواقعة فعليه يقع عبء اثباتها وبالتالي فإن الزوج ملزم بتقديم أدلته على كون الزوجة أخذت أمتعتها كشهادة الشهود مثلا أو تقديم صاحب المركبة التي شحنت الأمتعة على متنها. وفي حالة تمسك الزوج بكون الزوجة أخذت أمتعتها دون أن يتمكن من تقديم أي دليل على ذلك فإنه يلزم برد الأمتعة التي لا ينازع اصلا في وجودها وفي ملكيتها.

في الختام:

ان هذه المحاولة البسيطة لم تتعرض لكل الصور المتعلقة بهذا الموضوع بل تعرضت فقط لبعض الصور